يقبل الخصومة الا في مجلس القاضي وصلحه منها على عوض ورد عوضه اي اذا صالح منها
على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو
مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجايز من الشرط فبالفاسد
اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط ويرد العوض ان كان ماخوذا والا فلا يجب تسليمه
وموت الشفيع لا المشتري اي اذا مات الشفيع يبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست
بمال خلافا للشافعي وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه
لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال وان سمع شراء فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف
فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي اي
الشفعة ثابتة له في هذه الصور لان هذه الاشياء من ذوات الامثال وربما يكون الاخذ
بها ايسر له وان كان قيمتها اكثر فيكون له حق الشفعة وبعرض كذلك لا اي اذا ظهر
ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذها
بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع فيه وان كانت اكثر فتسليمه بالالف تسليم
بالاكثر بالطريق الاولى ويشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين اي اذا اشتري
جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد فلا ياخذ
حصة احد البايعين لا لانه يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني لانه تعليل بعدم
الحكمة والتعليل بعدم العلة غير مقبول فكيف اذا كان بعدم الحكمة بل لان هنا يتفرق
الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة التضرر لان الشركة عيب في الاعيان المجتمعة
وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة والنصف مفرزا بيع
مشاعا من دار فقسما اي اذا اشتري نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض فان الانتفاع في الشايع
لا يتم الا بالقسمة **كتاب القسمة** هي في الشرع جمع نصيب شايع في معين لا تعينه

لحصوله

لحصوله قبل القسمة وغلب فيها الافراز في المثلي اراد به ما يعم الذي في حكمه وهو
العددي المتفاوت فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ذكره في الكافي والمبادلة في غيره
فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي والجبر على القسمة فيما اذا كان
متحد الجنس لا ينافيه لانه باعتبار ما فيه من معنى الافراز على ان المبادلة مما يجري
فيه الجبر في الجملة كما في قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال يقسم بلا اجر
وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه
مؤنة الملك وله ان الاجر مقابل بالتمييز وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها لان الامر يضيق
على الناس ويصير الاجر غاليا ولا يشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون كيلا
يصير الاجر غاليا وصحت برضاء الشركاء ولا يلزم عند صغر احدهم او جنونه فان في الزوج
ح لابد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون شراءه او ملكه مطلقا او ارثه بينهم وعقار
يدعون شراءه وملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته عنده وقالا يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته
فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء
غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة ولا ان برهنا انه اي العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير
محتاج اليه فلا بد من اقامة البينة على الملك قيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول
الكل ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض له اي لواحد من المذكورين عبارة الهداية والواو في ايديهم وضمير الجمع
عايد الى المدعين بناء على ان اقل الجمع الاثنان يفصح عن هذا قوله ومعهم وارث
غايب وان برهن واحد اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)